

الدر المختار

وهو كسب المال بالمال بعقد شراء أو إجارة أو استقراض .
ولو نوى التجارة بعد العقد أو اشترى شيئاً للقنية ناوياً أنه إن وجد ربحاً باعه لا زكاة
عليه كما لو نوى التجارة فيما خرج من أرضه كما مر وكما لو شري أرضاً خراجية ناوياً
التجارة أو عشرية وزرعها أو بذراً للتجارة وزرعه لا يكون للتجارة لقيام المانع .